قوله في الصفحة التي قبل هذه قوله ومنه دين حال الخ في الايعاب وان كان يحل بمكة والمدين بها موسر فلو كان معه نفقة الذهاب ولم يبق على موسر بمكة يحل ايام الحج ويتوقع ... ابا به لم يلزمه الحج اه ملخصا

مطلقا قبل الاحرام ويلزم ركوب بحر تعين طريقا ولو
لنحو جدب البر وعطشه وغلبت عند اهل البحر المعارفين
به سلامة في ركوبه بان لا يحصل لغالب السفن غرق
هذا في حق الرجل وكذا المرأة ان وجدت لها محلا تستتر
فيه عن الرجال ويحرم ان غلب الغرق او استوى الامران
ولو لمن اعتاده فان فعل وقد غلب الغرق وجب الرجوع
مطلقا كما في الامداد والنهاية او استوى الامران رجع
جوازا ان كان ما امامه اكثر والا فلا ان وجد بعد الحج
طريقا اخرى في البر فيما اذا كان لوطن يريد الرجوع
اليه لاستواء الجهتين في حقه قال في النهاية فان
اختلفت فينبغي ان ينظر الى الموضع المخوف وغيره
فاذا كان امامه اقل مسافة لكنه اخوف او هو المخوف
لا يلزمه التمادي وان كان اطول مسافة لكنه سليم
وخلف المخوف وراءه لزمه ذلك اه ويقال الخروج عن
المعصية واجب لانا نقول عارضه ما هو اهم منه

قال في المنح وتبعه تلميذه في شرح المختصر وليس الاختصاص هنا كالمال بخلاف التيمم اذ النسك يحتاط له اكثر اذ لا بد له ... الماء انتهى ونظر فيه بعض اخواننا بان الذي في التيمم اعتبار الامن على الاختصاص عند عدم تيقن الماء وعدم اعتبار ... عليه وان كثر عند تيقنه والنسك هنا المقصود بالسفر متيقن كالماء المتيقن ثمة فلا يعتبر الامن على الاختصاص ... يعتبر الامن عليه في الماء في التيمم لا ينافيه فافهم انتهى واقول فيه نظر واضح اذ النسك هنا ليس فعله متيقنا بل قصاراه ... الفعل اذ تيقنه انما يكون بعد الاتيان به اما قبله فلا فكان كتجويز الماء في التيمم ولو بارجحية وهذا يتعين الامر ... فيه على الاختصاص بخلاف الماء هناك فانه متيقن فاتضح ما قاله من الاحتياج للفرق لوجود المنافاة فاعرفه ... من شرح ابن الجمال على الايضاح بحروفه واقول فيما ... نظر به ابن الجمال نظر اذ يقال له بناء على ما ...

نفسه لكن لا يلزمه الا ان كان يكتسب في اول يوم من
ايام السفر كفاية ايام الحج مع كفاية مدة ذهابه وايابه
ولم يبلغ سفره مرحلتين ومنه دين حال على ملئ
مقر به او منكر وبه حجة كشاهد ويمين او علم القاضي
او امكنه الظفر بشرطه فلا اثر لمؤجل له او لاخر عليه
باذن رضي ان يشتري المؤن منه به وان امتد الى وصوله
موضع ماله قال في الفتح والموجود بعد خروج القافلة
كالعدم او دين حل حينئذ وثالثها امن الطريق
ظنا بما يليق بالسفر وان كان وحده على نفس وبضع
وله ولغيره ومال له وان قل ولو مال تجارة خاف عليه
في بلده ولو ابعد الطريقين اذا وجد مؤنتهما فلو خاف
وان امن غيره سبعا او عدوا او رصديا ولا طريق له
غيره لم يلزمه نسك الا ان بذل الامام او نائبه للرصدي
مالا كالاعراب لكن ان كانوا كفارا واطاق الخائفون مقاومتهم
سن الخروج للنسك ويقاتلونهم ويكره بذل المال لهم

Copyright © King Saud University